



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الخمس

في الكتاب والسنن

المختار من معلم المدرسون

للمعلم من السيد صرف الدين العسكري

للمعلم من السيد عاصي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الخمس في الكتاب والسنة

كاتب:

مرتضى العسكري

نشرت في الطباعة:

المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
6	الخمس في الكتاب والسنة
6	هوية الكتاب
6	اشارة
9	هوية الكتاب
11	المقدمة
13	الخمس في كتاب الله
13	الغنية والمغنم
16	الخمس في السنة النبوية
19	مواضع الخمس ومصارفه
21	الخلاصة
22	الفهرس
23	تعريف مركز

الخمس في الكتاب والسنة

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: العسكري، مرتضي، 1293 - 1386.

عنوان واسم المؤلف: الخمس في الكتاب والسنة/[المؤلف مرتضي العسكري]؛ اعداد محسن السيدي .

تفاصيل المنشور: قم: المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام)، 1386=1429ق.

مواصفات المظهر: 132 ص.

شابك : 8-978-964-529-117-8

حالة الاستعمال : فيضا

لسان : العربية.

موضوع : الخمس .

الخمس - الأحاديث .

الخمس -- الجوانب القرآنية .

المعروف المضاف: سيدى ، محسن ، 1350 - ، گردآورنده

المعروف المضاف: المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام)

ترتيب الكونجرس: 1386/6/BP188/ع5 خ8

تصنيف ديوبي: 297/356

رقم البليوغرافيا الوطنية: 11 8 8 7 8 8 8 8

معلومات التسجيلة البليوغرافية: فيضا

ص: 1

اشارة

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

«مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»

«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»

«إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»

«صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»

ص: 2

الخمس في الكتاب والسنّة

المختار من معالم المدرستين للعلامة السيد مرتضى العسكري (قدس سرّه)

إعداد: محسن السيد

ص: 3

هوية الكتاب

سُرشناسه: عسکری، مرتضی، 1293 - 1386.

عنوان و نام پدیدآور: الخمس فی الكتاب والسنّة / [المؤلف مرتضی العسكري]؛ اعداد محسن السیدی .

مشخصات نشر: قم : المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام) ، 1386 = 1429ق.

مشخصات ظاهري: 132 ص.

شابک: 8-117-529-964-978

وضعیت فهرست نویسی : فیضا

یادداشت: عربی

موضوع: خمس

موضوع: خمس. احادیث

موضوع: خمس - جنبه های قرآنی.

شناسه افروده: سیدی، محسن، 1350- گرد آورنده

شناسه افروده: مجمع جهانی اهل بیت(عليهم السلام)

رده بندی کنگره: 1386/8/6Bp خ5ع

رده بندی دیوی: 297/356

شماره کتابشناسی ملی : 8878811

اسم الكتاب: الخمس فی الكتاب والسنّة

الموضوع: فقه

المؤلف: العلّامة السيد مرتضی العسكري

إعداد: السيد محسن السيدی

الناشر: المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

الطبعة: الأولى

المطبعة: اعتماد

الكمية: 3000

تاريخ النشر: 1429هـ.

ردمك: 978-964-529-388-6

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

www.ahl-ul-bayt.org

ص: 4

الخمس فريضة إسلامية، وهو من فروع الدين، ولا خلاف في أصل وجوبه بين علماء المسلمين، وبذلك يدخل في ضروريات الدين فيكون منكره كافراً، وإن وقع الخلاف بين المسلمين بعض خصوصياته من حيث موارد وجوبه ومصارفه. فاعتذر غالبية السنة انحصر موارد وجوبه بغنائم دار الحرب والكنز (الركاز). ودائرة وجوبه عند علماء الشيعة أوسع فتشمل موراد أخرى وهي: الغوص والمعادن، وأرباح المكاسب، والمال الحلال المختلط بالحرام، والأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم.

والكراس الذي بين أيدينا خلاصة جهد علمي هام في الجزء الثاني من كتاب (معالم المدرستين) للعالم الفذ والمفكّر الإسلامي الكبير آية الله العلامة السيد مرتضى العسكري (قدس سره)، الذي أمضى عمره الشريف في نشر الفكر الإسلامي الأصيل ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) وقدّم خدمات جليلة في هذا المضمار، وترك لنا آثاراً وبحوثاً قيمةً تصدّت لرد شبهات الوهابية، وأعداء الإسلام، ناذراً عمره الشريف للدفاع عن الإسلام ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) وطبع نتاجاته الفكرية في مقالات وكتب شملت شتى المواضيع الإسلامية.

ومن هنا ارتأى المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) تحقيقاً للأهداف التي يسعى إليها (في نشر فكر أهل البيت(عليهم السلام)) أن يقدم للمجتمع الإسلامي هذا البحث الهام على شكل كراسة راجين من الله أن يكون هذا الجهد الصالح مقبولاً عند أهل البيت الكرام (عليهم التحيّة والسلام) وخصوصاً لدى بقية الله الأعظم (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء).

وختاماً لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد محسن السعدي لجهوده في إعداد هذا الكتاب، وسماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد منذر الحكيم لإشرافه على إنجاز هذا البحث.

المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

ص: 6

الخمس في كتاب الله

قال الله سبحانه:

«وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمَأْنَ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِنَا وَالْجُنُوبِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰكُمْ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (1).

نصت الآية الشريفة على وجوب الخمس، لكن وقع الاختلاف بين المدرستين (2) في «ما تعلق به الخمس» وفي «عدد أسهم الخمس» و«مستحقيه».

فذهب الجمهور إلى أن المراد من لفظ «ما غنمتم» في الآية هي الغنائم الحربية فقط، خلافاً للإمامية حيث ذهبوا إلى أن المراد من كلمة «ما غنمتم» هو كل ما يظفر به الإنسان في حياته من الأموال سواءً كان في الحرب أو غيرها.

الغنية والمعنى

ولأجل أن نفهم ما هو الحق في المسألة ينبغي توضيح لفظ

ص: 7

. 41 - الأنفال: 1

2- أي مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) الاعلام والمدرسة التي تقابلها وهي مدرسة جمهور الصحابة.

«الغنية والمغنم» في اللغة وفي الجاهلية ثم في الشعع الإسلامي

فتقول:

1 - كانت العرب في الجاهلية والإسلام تقول : غنم شيء غنِيماً إذا فاز به بلا مشقة⁽¹⁾، والاغتنام : انتهاز المغنم والمغنم ما يغمِّ ، وتقول لما يحصل من جهة العدى - وهو مالا يخلو من مشقة - : سَلَبَهُ، إذا أخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابة ، وتقول : حَرَبَهُ، إذا أخذ كل ماله ، وكانت النهبية والنهمي عندهم تساؤق الغنية والمغنم في عصرنا .

2 - وأول ما استعمل مادة «(غم)» في كسب المال مطلقاً وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقة» كان في القرآن الكريم⁽²⁾ وفي ما جمع من

ص: 8

-
- 1- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني بمادة «غم» وتهذيب اللغة: 149/8، والنهاية لابن الأثير: 173/3 .
- 2- أما الغنية والمغنم فقد قال الراغب والازهري في مادة غنم: والغنم إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم ، قال تعالى : «أَتَمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ»، «فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا»، والمغنم ما يغمِّ وجمعه مغانم ، قال تعالى : «فَعِنَّ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ» : (مفردات القرآن للراغب الأصفهاني بمادة «غم»، والآية الأولى بسورة الأنفال: 41 ، والثانية الآية 69 منها، والثالثة الآية 94 من سورة النساء ، وتهذيب اللغة للأزهري (ت: 370هـ -) : 149/8 -) ، ومعجم ألفاظ القرآن: 293/2 .) : وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للازهري ونهاية اللغة ، وفي معجم الفاظ القرآن الكريم: «الغنم : الظفر بالغنم ، ثم استعمل في كل ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم غنم كسمع غنِيماً والغنم ما يغمِّ وجمعه مغانم ».. «الغنم : الفوز بالشيء من غير مشقة ». «وغم شيء: فاز به والاغتنام انتهاز الغنم» انظر: مادة «غم» بنهاية اللغة لابن الأثير: 173/3 ولسان العرب: 445/12 ، وتهذيب اللغة للأزهري ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: 397/4 وتقسيير الفخر الرازي: 166/15 . وفيه وفي نهاية اللغة لابن الأثير بنفس المادة : في الحديث (الرهن لمن رهنها ، له غنمها وعليه غرمها غنمها : زياته ونماذجه وفاضل قيمته انتهى وفي صحاح الجوهري : «المغنم والغنية بمعنى» لاحظ مادة «غم» من صحاح اللغة للجوهري: ص 1999 . وجاء في الحديث من هذه المادة واريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند اخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلامه) : «اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا» انظر: سنن ابن ماجة كتاب الزكاة، الحديث 1797 . وفي مسنند أحمد عن رسول (صلى الله عليه وآله وسلامه) : «غنية مجالس الذكر الجنة»: انظر مسنند أحمد: 2/177 . وفي وصف شهر رمضان : «هو غنم للمؤمن» انظر: مسنند أحمد: 2/330 و 374 و 524 . إلى غير هذه الموارد من الحديث وجاء في كتاب الله تعالى : «فَعِنَّ اللَّهِ مَغَانِمٌ كثِيرَةٌ» النساء / 94 .

مال العدو بيدر، بعد أن سلب الله ملكية الأفراد عنه وسمّاه الأنفال وجعله لله ولرسوله ثم جعله مغنمًا للجماعة [\(1\)](#).

ص: 9

1- «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنَفَالِ قُلِ الْأَنَفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» الأنفال / 1 وسنن أبي داود ج 3/9 باب النفل من كتاب الجهاد وسيرة ابن هشام ج 2 / 283 وتفسير الطبرى ذيل الآية.

3- وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغانم لله ولرسوله ولذوي قرباه بعد أن كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصة⁽¹⁾.

4- وعمم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغانم.

5- ونزل الفرض من الربع إلى الخمس.

6- وزّعه على ستة سهام بدل أن يكون سهماً واحداً وخاصاً بالرئيس.

الخمس في السنة النبوية

وممّا يدل - بالإضافة إلى ما ذكرنا - على أن الخمس فرض دفعه من مطلق المغانم:

اجماع المسلمين على أن الرسول أخذ الخمس من المال المستخرج من الأرض معدناً أو كنزاً وهو ليس مما حازه المسلمون من العدى في الحرب.

ويدلّ على ذلك من السنة أيضاً أمر الرسول وفدي عبد القيس ان

ص: 10

1- كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية الغنية ويقال: ربع : ربع القوم ربّهم ربّاً أي أخذ ربع أموالهم، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذ الرئيس، «المرباع» وفي الحديث ، قال الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم: «إنك لتأكل المرباع وهو لا يحلّ في دينك» انظر مادة «ربع» من القاموس: (اللسان وتابع العروس ونهاية اللغة وسيرة ابن هشام: 249/4).

يدفعوا «الخمس من المغنم» (1)، قال لهم ذلك عندما سأله ان يعلّمهم احكام الإسلام كي يعلّموا قبيلتهم فإنهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم من خوف مصر ولا يتصور لهذه القبيلة أن تكون غازيةً ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب فلابد أن يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب .

3- وكذلك الشأن في ما ورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي أسلمت ، وكذلك في عهوده لولاته ، مثل ما جاء في كتاب عهده لولاته الذين بعثهم إلى اليمن بعد اسلام أهل اليمن: «ان يأخذ - الوالي - من المغانم خمس الله وماكتب على المؤمنين الصدقة» (2).

4- وكذلك ما جاء في كتاب الرسول لقبيلة سعد «أن يدفعوا الخمس والصدقة لرسوليهم» (3) فان هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حرباً ليطلب النبيّ منها ان تدفع إلى رسوليّه خمس غنائم حربهم

ص: 11

1- صحيح البخاري: 205/4 باب «والله خلقكم وما تعلمون» من كتاب التوحيد ج 1 / 13 و 19، وصحيح مسلم: 35/1 - 36 باب الأمر بالإيمان ومسند أحمد: 318/3 وج 5 / 136.

2- فتوح البلدان ج 1 / 82 باب «اليمن» وسيرة ابن هشام: 265/4 - 266 و تاريخ ابن كثير: 76/5 والمستدرك ج 1 / 395 و 396.

3- طبقات ابن سعد ج 1 / 270.

وإنما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس أرباحهم .

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة ، خمس أرباح مكاسبها.

ويؤكد ما ذكرنا ، ان حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحق في الإغارة على غير حلفائها ونهب أموالهم كيف ما اتفق ، وعند ذاك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عدا دفع المربع للرئيس.

لم يكن الأمر هكذا في الإسلام لتصح مطالبة النبي من القبائل خمس غنائم حروبيهم بدل الربع بل إن الحاكم الأعلى في الإسلام هو الذي يقرر الحرب وفق قوانين الإسلام ، والمسلمون ينفذون أوامره .

ثم إن الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه ، ولا يملك أحدٌ من الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً، بل يأتي كل غاز بما سلب حتى الخيط والمخيط وإلا عد من الغلول الذي هو عاز وشناز على أهله ونار يوم القيمة ، ثم إن الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقى على المجموعة .

إذاً فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الإسلام وهو الذي يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه ، ثم يقسم الباقى وليس غيره الذي يدفع الخمس إليه .

وإذا كان الامر هكذا في الإسلام وكان اخراج الخمس على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتابٍ بعد كتاب ان لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من أموالهم ، وليس خاصاً بغنائم الحرب ؟

وبناء على ما ذكرنا فقد كان النبي يطلب ممّن أسلم ان يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرض فيه الصدقة ، وكان مدلول الغنائم والمغانم يومذاك مساوياً لمطلق ما ظفر به من المال ثم تطور مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من أهله ونسائهم المسلمين هذا الحكم .

مواضع الخمس ومصارفه

نصت آية الخمس على أن الخمس لله ولرسوله ولذوي قربى الرسول ويتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم. إذا فالخمس يقسم ستة أسمهم. وما جاء في بعض الروايات أن سهم الله وسهم الرسول واحد، إن كان المقصود أن سبileلهم واحد وأن الرسول يتصرف فيما فهو صوابٌ وإلا فهو مخالفٌ لظاهر الآية .

وتواترت الروايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أن سهم ذي القربى لأهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت ، وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله

ولذوي قرباه للعنوان، وأن الله سهم لرسوله يضعه حيث يشاء، والشهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه.

وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لإمام العصر من حيث إمامته والنصف الآخر من الخمس لغير أهل بيته من أيتام أقرباء النبي ومساكينهم وأبناء السبيل منهم وهم يستحقونه بقربتهم من جهة الأب و حاجتهم إليه في مؤونتهم وإن فضل عنهم شيء فللواли ، وإن نقص فعلى الوالي أن يسد عوزهم

وما بقضه أحدهم من الخمس وتملكه ينتقل بعد وفاته لورثته.

وأقرباء النبي من غير أهل بيته الذين يستحقون نصف الخمس بالفقر ، هم ذكور أولاد عبدالمطلب الذين حرمت عليهم الصدقة، والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا أتي بطعام سأله عنه فان قيل هديةً أكل منها وان قيل صدقةً لم يأكل منها [\(1\)](#) . وفي رواية «إنا لا تحل لنا الصدقة»[\(2\)](#).

ولم يرض الرسول أن يلي أحدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاه ، فإنه منع مولاه من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها [\(3\)](#) . وتابعه على ذلك أهل بيته.

ص: 14

1- صحيح مسلم : 121/3 (باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة) و مجمع الفوائد: 90/3 .

2- صحيح البخاري ج 1 / 181 و صحيح مسلم : 117/3 باب تحريم الزكاة .

3- سيرة ابن هشام 4 / 273 - 275 ، والامتناع ص 509 ، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى : ان أم كلثوم منعت من اعطاء مواليها الصدقة ، وروت عن جدها الرسول أنه قال «إنا أهل بيته نهينا عن الصدقة وان مواليها من أنفسنا ، وقالت : فلا تأكلوا الصدقة .

إن الآية بطلاقها تشمل كلّ ما يغنمه الإنسان في حياته من الأموال في الحرب أو غيرها، وأن مواضع الخمس كما ورد تفصيله في الآية يقسم إلى ستة أسماء:

ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرباه وهم الأئمة من أهل البيت والثلاثة الباقية ليتاماً ومساكين وأبناء السبيل من أقرباء النبي لجهة الأب وهم ذكور أبناء عبدالمطلب الذين حرمت عليهم الصدقة.

ص: 15

الفهرس

المقدمة...1

الخمس في كتاب الله...3

الغنية والمغنم...3

الخمس في السنة النبوية...6

مواضع الخمس ومصارفه...9

الخلاصة...11

ص: 16

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

